في غير الصحابة عند بعض مشايخنا لان المعنى الذى ذكر يوجب الخلاف
وبعضهم خصوا ذلك بهم لما لهم من الفضل والسابقة مثال ما ذكرناه
اختلفوا في عدة حامل توفي عنها زوجها فعند البعض تعتد بابعد الاجلين
وعند البعض بوضع الحمل فالاكتفاء بالاشهر قبل وضع الحمل قول ثالث
لم يقل به احد واختلفوا في الجد مع الاخوة فعند البعض كل المال للجد وعند
البعض المقاسمة في حق الجد قول ثالث لم يقل به احد واختلفوا في الزوج
مع الابوين والزوجة معهما فعند البعض للام ثلث الكل في المسئلتين وعند البعض
ثلث الباقي بعد فرض احد الزوجين فيهما فالقول بالفصل قول ثالث لم يقل به
احد واختلفوا في علة الربوا فعندنا هي الكيل والوزن مع الجنس وعند
الشافعي الطعم والجنس شرط محض وفي الذهب والفضة الثمنية وعند مالك
الادخار والنقد مع الجنس فالقول بان العلة غير ذلك لم يقل به احد
واختلفوا في فسخ النكاح بالعيوب الخمسة فعند البعض لا فسخ في شيء
منها وعند البعض حق الفسخ ثابت في كل منها فالقول بالفصل قول ثالث
لم يقل به احد واختلفوا في الخارج من غير السبيلين فعند البعض الواجب
غسل المخرج وعند البعض غسل الاعضاء الاربعة فقط فشمول العدم
او الوجود قول ثالث لم يقل به احد وايضا الخروج من غير السبيلين
ناقض عندنا لا مس المراة وعند الشافعي المس ناقض دونه اي الخروج
فشمول الوجود او العدم قول ثالث لم يقل به احد وقال بعض المتا
خرين الحق هو التفصيل وهو ان القول الثالث ان استلزم ابطال

عليه جوى زاده
عدم وجاهة وجه مبنيا فيها على علف
وجاء العدول عن القدر مذكور
في الايضاح شرح الاصلاح الوقاية منه

التفصيل في الحقائق ١٢ منه

١٢٠

ما اجمعوا عليه لم يجز احداثه والا جاز مثال الاول الصورة الاولى
فان الاكتفاء بالاشهر قبل الوضع منتف اجماعا لان الواجب اما ابعد
الاجلين واما وضع الحمل فهذا ايضا يسمى اجماعا مركبا فان الاشتراك وهو عدم
جواز الاكتفاء بالاشهر مجمع عليه وفي الجد مع الاخوة اتفاق الفريقين
واقع على عدم حرمان الجد ومثال الثاني المسائل الباقية فان كل صورة
منها ليس الا مخالفا لمذهب واحد لا مخالفا للاجماع ولو كان مثل هذا مردودا
يلزم لكل مجتهد في خلافية ان يوافقه في سائر الخلافيات وهذا باطل
اجماعا فان ابا ح وافق ابن مسعود رضي الله عنه في ان عدة الحامل
المتوفى عنها زوجها بوضع الحمل ولم يوافقه في ان المحرم يجب جبر الصيد
النقصان ولم يقل احد بان المجموع المركب من القولين المذكورين منتف
منتف باجماع ابن مسعود وغيره اما عنده فلثبوت الثاني واما عند
غيره فلانتفاء الاول ونظائر هذا اكثر من ان يحصى وبالجملة التفصيل
المذكور اصل كلي يفيد معرفة احكام الجزئيات فلا يخفى على الناظر المتأمل
ان القول الثالث هل يشتمل على رفع ما اتفق عليه القولان السابقان
ام لا وليس على الاصولي التعرض لتفاصيل الجزئيات وما ادعاه الخصم
من ان القول الثالث مستلزم لبطلان الاجماع في جميع الصور غير معتد
به لانه ادعاء باطل لانا لا نم ثبوت احد الشمولين بالاجماع في مسئلة الزوج
او الزوجة مع الابوين كيف وقد يصدق انه لا شيء من الشمولين مجمع عليه
لما فيه من مخالفة البعض ولهذا احدث التابعون قولا ثالثا فقال ابن

مجتهدا وافقه

مذكور في التلويح جوى زاده رد لصاحب التوضيح في قوله اول التمسك ١٢ منه

مذكور في التلويح جوى زاده رد لصاحب التوضيح في قوله ثم اعلم ان التفصيل الذي ١٢ منه

Copyright © King Saud University